

قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على المادة (٤٥) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قـرر:

مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٠١م وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة .

مادة ٢ - حظر نقل نواتج غريلة البذرة التقاوى من المعاصر ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر .

مادة ٣ - فى حالة نفاذ البذرة بأحد المعاصر يتم نقل البذرة تحت إجراءات رقابية مشددة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى